قرار وزاري رقم (185) لسنة 2025 م

بشأن اختصاصات وضوابط ومعايير عمل لجنة المواليد والوفيات

وزير الصحة ووقاية المجتمع:

بعد الاطلاع

- على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2006 م في شأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015 م في شأن المنشآت الصحية الخاصة وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2019 م في شأن استخدام تقنية المعلومات والاتصالات المجالات الصحية ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2021 م في شأن تنظيم المقابر وإجراءات الدفن، ولائحته التنفيذية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة2021 م في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2022 م في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2022 م في شأن مجهولي النسب، ولائحته التنفيذية.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قـــــرّر ما يلي:

المادة (1): التعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات التعاريف الواردة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2022 م المشار إليه.

المادة (2): اختصاصات اللجنة

دون الاخلال بالاختصاصات المقررة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2022 م المشار إليه تختص لجان المواليد والوفيات بما يلي:

أ. النظر في طلبات استخراج شهادات الميلاد والتي يتم تقديمها بعد الميعاد المحدد بالمرسوم بقانون رقم (10) لسنة 2022 م المشار إليه أعلاه والبت فيها وإبلاغ الإدارة المعنية بنتيجة ذلك وذلك في الحالات التي يكون فيها بلاغ الولادة موجوداً.

ب. في حالة الولادة خارج المنشأة الصحية وعدم وجود بلاغ ولادة تقوم اللجنة بالبت في الطلب الوارد لها من الإدارة المعنية ويتم إصدار القرار بتسجيل بلاغ الولادة أو بلاغ الوفاة وإصدار الشهادات اللازمة بناء على التقرير الصحي الذي تعده المنشأة الصحية التي تم ابلاغها بواقعة الميلاد والمستندات المؤيدة وأية متطلبات أخرى تراها اللجنة.

وفي الحالتين المشار إليهما للبندين (أ) و (ب) للجنة أن تطلب بيان أسباب التأخير أو أي مستندات تراها لازمة للبت في طلبات استخراج شهادات الميلاد التي يتم تقديمها بعد الميعاد المحدد بالمرسوم بقانون.

ت. النظر في طلبات تصحيح ما يحدث من أخطاء مادية بناء على المستندات المقدّمة للجنة، ويؤشر في السجلات على أسباب ومبررات الموافقة على إجراء التصحيح أو رفضه.

ث. الحالات التي ترد إليها من الجهة الصحية أو الإدارة المعنية لأخذ الرأي فيها والتي تدخل في حدود اختصاصها.

المادة (3): ضوابط ومعايير اللجنة ونظام عملها

1- يصدر تشكيل لجنة المواليد والوفيات قرار من الوزير او رئيس الجهة الصحية حسب الأحوال.

2- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غياب الرئيس للنظر في الطلبات التي تقدم اليها وفيما يحال إليها من المواضيع.

3- لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

4- تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع وذلك من خلال المدة التي تحددها الجهة الصحية.

المادة (4): للجنة أن تدعو من تراه مناسباً لحضور اجتماعاتها للاستئناس برأيه ولا يكون له صوت معدود.

المادة (5): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

أحمد بن علي الصايغ
وزير الصحة ووقاية المجتمع

صدر بتاريخ: 09/10/2025